

المسؤولية التأديبية والجزائية لوسطاء البورصة في التشريع الجزائري

Disciplinary and criminal liability of stockbrokers in Algerian legislation

د. النعيمي توفيق

المركز الجامعي صالحى احمد النعامية (الجزائر)

naimi.toufik@cuniv-naama.dz

ملخص:

الهدف من الدراسة هو الوقوف على مدى كفاية الوسائل المرصودة لحماية المتعاملين في سوق القيم المنقولة من تجاوزات وسطاء البورصة باعتبارهم وكلاء عن زبائنهم في المفاوضات المتعلقة بالتعاملات والصفقات الاستثمارية التي تتم داخل سوق البورصة، وكذا الوقوف على مدى نجاعة تلك الوسائل الردعية سواء ما تعلق منها بالمسؤولية التأديبية او المسؤولية الجزائية.

Summary

The study aims to determine the adequacy of the means implemented to protect traders in the movable values market from the abuses of stockbrokers as agents of their clients in negotiations related to transactions and investment deals that take place within the stock market. It also examines the effectiveness of these deterrent measures, whether in terms of disciplinary liability or criminal liability, and to determine the extent of the effectiveness of these deterrents, whether related to disciplinary liability or criminal liability.

تعتبر سوق القيم المنقولة - البورصة - من اهم اسواق المال في الاقتصاد المعاصر وتعتبر من اهم مظاهر تقدم اقتصاديات الدول وقد اقتفت العديد من الدول النامية هذا الطريق واعتمدت مثل هذه الاسواق مثل الجزائر والسعودية والامارات وحتى فلسطين والاردن وغيرها والحديث هنا عن بورصة الاسهم والسندات والمؤشرات والمعادن.

لكن تمت انواع اخرى من البورصات تتمثل في بورصة العملات الاجنبية (الفوركس - FOREX) وبورصة العملات المشفرة (كريبتو كارانسي - Cripto Carancy) كما توجد بورصة الخيارات الثنائية الاوبشن - Option والتي تعتبر من دور المراهنة والقمار.

الا اننا في دراستنا هذه سنقصرها على سوق القيم المنقولة باعتباره سوق تطور واعتمدته الجزائر منذ سنة 1993 م، كما تقع به العديد من الاخطاء والجرائم ادت الى تكبد الكثير خسائر فادحة، كما ان هناك العديد من الجرائم المتعلقة بهذا السوق ويمكن حصر اغلبها في:

- 1- جريمة اثبات بيانات غير صحيحة في نشرات الاكتتاب او التأسيس او الترخيص.
- 2- جريمة التزوير في سجلات الشركة
- 3- ممارسة النشاط في سوق المال بدون ترخيص.
- 4- مخالفة اللوائح التنفيذية المنظمة لسوق المال
- 5- التلاعب بالأسعار

ومن خلال تفحصنا لهذه الجرائم تبين لنا ان اغلبها يصدر عن وسطاء البورصة، وهم جهات مالية قد تكون بنوك او صناديق ضمان او مؤسسات مالية تقوم بدور الوسيط في عمليات البيع والشراء بين الزبون المستثمر الذي يملك حساب مالي فيها وبين البورصة، فكان من اللازم تدخل المشرع لحماية المتعامل من تلك الجهات التي بحكم اسبقيتها في الحصول على المعلومة ان تسخر ذلك ضد مصلحة الزبون¹.

وسنقتصر في دراستنا هذه على التعرض الى نطاق المسؤولية التأديبية والجزائية لوسطاء البورصة وعليه تبرز اشكالية الدراسة في مدى نجاعة الوسائل المرصودة لمكافحة الجرائم الصادرة عن وسطاء البورصة؟.

وتتفرع عن الاشكالية الرئيسية عدة اشكالات فرعية المثل فيما يلي:

- 1- مدى صرامة التنظيم الصادر من الهيئات العالمية لمراقبة الاوراق المالية؟.
- 2- فيما تتمثل الوسائل المرصودة لتعويض ضحايا جرائم سوق البورصة؟.
- 3- ماهي العقوبات المقررة للمخالفين للتنظيم المعمول به في سوق الفوركس؟.

قمنا بتقسيم هذه الدراسة الى مبحثين

خصصنا المبحث الاول الى بيان المسؤولية التأديبية لوسطاء البورصة.

اما المبحث الثاني فقد خصصناه الى بيان المسؤولية الجزائية لوسطاء البورصة.

اعتمدنا في دراستنا هذه كل من المنهج الوصفي وذلك بصدد التعريف ببعض المصطلحات، كما اعتمدنا المنهج التحليلي بخصوص تحليل بعض النصوص القانونية والفقهية.

المبحث الاول: المسؤولية التأديبية لوسطاء البورصة.

قبل التعرض الى المسؤولية التأديبية لوسطاء البورصة، يجدر بنا التعرض الى الالتزامات المفروضة على وسطاء البورصة والهيئة المكلفة بمراقبتها، ضمن الفرع الاول، والى الاخطاء التأديبية لوسطاء البورصة والعقوبات المقررة لها، ضمن الفرع الثاني.

المطلب الأول: المقصود بوسطاء البورصة والالتزامات المفروضة عليهم.

طالما ان الامر يتطلب وجود اشخاص او جهات تتصف بأنها تقوم بدور الوساطة في مجال اسواق البورصة، يستلزم تحديد المقصود بالبورصة وبالوسطاء.

الفرع الاول: المقصود بالبورصة. يثير هذا المصطلح بعض الغموض فيما يخص ان كان مصطلح البورصة ينطبق على الاسواق العادية طالما ان موضوعها هو المال، أم ان للمصطلح وصف محدد جامع مانع.

أولاً: تعريف البورصة. تعرف البورصة بأنها - سوق منظمة للتعامل في الأوراق المالية من أسهم وسندات الشركات، تنعقد في مكان معين، في اوقات دورية، يلتزم المتعاملون فيها بمراعاة القوانين واللوائح، التي تنظم التعامل فيها².

كما تعرف بأنها - سوق لتداول الاوراق المالية وفيها تنتقل الأموال من الأفراد والشركات المدخرين الى الافراد والشركات المستثمرين، من خلال أدوات مالية طويلة الأجل، أهمها الاسهم والسندات³.

ومن خلال هذين التعريفين يمكن ان نستخلص بعض المميزات التي تتصف بها البورصة مثل:

- 1- انها سوق مجهل فيها البائع المشتري والعكس.
- 2- سوق تختلف فيها البيوع بين فورية وعقود آجلة او مستقبلية.
- 3- تختلف فيها القيم المالية وتوزع بين أسهم وسندات ومعادن.
- 4- سوق قوامها المخاطرة التي تكون في العقود الآجلة أكثر جسامة من العقود الفورية.
- 5- كما انها سوق تعتمد الوسطاء اللذين يقومون بالبيع والشراء نيابة عن موكلهم، هذه الفئة - الوسطاء - هي التي سنتعرض اليها بشيء من الشرح.

ثانياً: المقصود بوسطاء البورصة.

هم عبارة عن سماسرة يقومون بدلا عن زبائنهم ونيابة عنهم في شراء الاسهم وبيعها وتحصيل الفوائد الجنية من تلك الصفقات، ولا يمكن قبول أي صفقة او تعامل في البورصة الا عن طريق هؤلاء السماسرة، بحكم انهم لهم دراية كافية في التداول وخفايا السوق المالي⁴.

وفي الجزائر فان اول قانون اعتمد بورصة القيم المنقولة فهو المرسوم التشريعي رقم 10/93 الصادر بتاريخ 23 ماي 1993م، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، والذي نص ضمن المادة 04 منه على انه - تجرى المفاوضات والمعاملات داخل البورصة عن طريق وسطاء - فالتعامل في اسواق الاوراق المالية يقتصر على المحترفين فقط ولا تقبل أية فاتورة على الاوراق المالية مالم تكن صادرة عن وسيط معتمد طبقا للقانون⁵، واستثناء عن القاعدة العامة في ان المشرع لا يتعرض بالتعريف للمصطلحات تاركا المجال للفقه القانوني، نجد ان المشرع الجزائري قد عرف الوسيط في عمليات البورصة وذلك ضمن نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 01/15 في المادة 2 فقرة اولى بنصها - الوسيط في عمليات البورصة هو كل وسيط معتمد يقوم بالتفاوض في القيم المنقولة والمنتجات المالية الأخرى القابلة للتداول والحقوق المتعلقة بها لحساب زبائنه او لحسابه الخاص⁶.

وتجدر الإشارة الى ان المشرع الجزائري انتهج ما ذهب اليه التشريعات المقارنة في حظر كل تعامل داخل البورصة لا يكون فيه وسيط البورصة او السمسار طرفا فيه، وهو ما نصت عليه المادة 05 من نفس المرسوم⁷.

وبما ان المشرع الجزائري قد اعطى لوسطاء البورصة هذه الاهمية بحكم انهم اخصائيون وخبراء، فانه قد كلفهم بالتزامات مهنية وفرض قيود تجب مراعاتها اثناء تنفيذهم لتلك الالتزامات.

الفرع الثاني: التزامات المفروضة على وسطاء البورصة.

حتى نلم بمظاهر المسؤولية التأديبية لهذه الفئة من الموظفين الاقتصاديين، توجب تفصيل الالتزامات المهنية وفيما تتمثل.

تجد هذه الواجبات مصدرها من القوانين والمراسيم واللوائح المنظمة لعمل البورصة، وبالرجوع الى المرسوم التشريعي سالف الذكر، نجده قد حدد المهام والواجبات التي كلف بها وسيط البورصة ويمكن حصرها في عدد من الواجبات كالتالي.

1- التأكد من مشروعية أموال زبائنهم التي أتمنؤهم عليها لاستثمارها بالتفويض منهم، وفي هذه الحالة يطلب الوسيط من الزبون تقديم الوثائق اللازمة التي تبرر عائداته المالية التي ينوي الاستثمار بها في البورصة، مثل نسخة من السجل التجاري او بطاقة الحرفي او كشف الأجر.

2- تقديم الضمانات الكافية لضمان أموال زبائنهم من الاخطار التي تقع بمناسبة تنفيذ عمليات الاستثمار نيابة عن زبائنهم، مثل رصد مبالغ مالية للتحوط من الاضرار المالية الناجمة عن اخطاء الوسيط اثناء تنفيذ تلك العمليات، وهو ما تضمنته المادة 2 من القرار الوزاري المؤرخ في 04 سبتمبر 2023م، المتضمن الموافقة على نظام لجنة تنظيم البورصة ومراقبتها رقم 02/23 المؤرخ في 12 افريل 2023م، الذي يحدد شروط ادارة وتدخل صندوق ضمان حسن اتمام لعمليات المتداولة في السوق المالي وقواعد تقييم وحساب المساهمات⁸.

3- التزام الوسيط بالسر المهني، ويشمل هذا الالتزام كل من المدير والمسيرين والمستشارين التابعين للوسيط وكل من له علاقة بالاستثمار في سوق البورصة، وليس هذا فقط بل يصل الأمر الى حد الزام الوسيط بالاحتفاظ وتسجيل جميع الاوامر والبيانات للرجوع اليها وقت الحاجة، طبقا للمادة 13 من تعليمات لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 10/24 المؤرخة في 31 ديسمبر 2024م، المتعلقة بطرق تنفيذ اوامر البورصة⁹.

4- يديروا لحساب زبائنهم سندات القيم المنقولة بتلقيهم لهذا الغرض أموالا مشفوعة بتفويض ادارة ، وتجدر الإشارة الى ان الوسيط في سبيل القيام بهذه المهام يكلف مستخدمين فنيين من ذوي الكفاءة بعد اجتياز اختبار وتلقي تكوين في نظام التسعير وقواعد ادارة حصص التداول، وهو ما نصت عليه المادة 2 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 03/23 المؤرخ في 12 افريل 2023م، الذي يحدد قواعد تأهيل وشروط تسجيل الأعوان المخول لهم التداول في القيم المنقولة في البورصة واصدار البطاقة المهنية¹⁰.

5- يقفون موقف الطرف المقابل في العمليات - الصفقات - حول القيم المنقولة ، ولا يمكن ان يمارسوا هذا الحق حيال زبائنهم.

6- كما يلتزم الوسطاء بتقديم مساهمة في راس مال شركة ادارة بورصة القيم المنقولة، طبقا للنظام رقم 01/97 المتعلق بمساهمة الوسطاء في عمليات البورصة في راس مال شركة ادارة بورصة القيم المنقولة¹¹.

ويعتبر ما ذكر اعلاه اهم تلك الواجبات التي تقع على عاتق وسطاء البورصة، زيادة على واجبات اخرى التي تعتبر واجبات متفرعة عن الواجبات الاصلية والاھم، وان مجرد الاخلال بواحد او عدة واجبات يرتب المسؤولية التأديبية المهنية للوسيط الذي اخل بتلك الواجبات.

غير ان الاخطاء المترتبة عن الاخلال بالواجبات المهنية يكون وفق درجات من حيث الجسامة وبالنتيجة هناك عقوبات قررها المشرع تتناسب مع جسامة ونوع كل خطأ.

المطلب الثاني: قيام المسؤولية التأديبية لوسطاء البورصة.

تقوم المسؤولية التأديبية لوسطاء البورصة بمجرد وقوع الاخلال بالالتزامات المفروضة عليهم، لكم قبل حصر هذه الأخطاء، نحاول تحديد الجهة المختصة بالتأديب.

الفرع الاول: الهيئة المختصة بالتأديب.

هنالك لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وداخل هذه اللجنة توجد الغرفة التأديبية والتحكيمية.

أولاً: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

تم استحداث هذه اللجنة بموجب المرسوم التشريعي رقم 10/93 السالف الذكر، الا ان العضوية فيها تم تعديلها بموجب القانون رقم 04/03 الصادر بتاريخ 17 فبراير 2003م، الذي يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 10/93 السالف الذكر.

أ - لجنة تنظيم البورصة وفق مرسوم 10/93.

وقد نصت المادة 20 منه على انه - تنشأ لجنة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وتتكون من رئيس وستة 06 اعضاء - فيما حددت المادة 21 مدة عهدة الرئيس كما يلي:

يعين الرئيس لمدة نيابة تدوم 4 اربعة سنوات¹² - فيما نصت المادة 22 من ذات المرسوم على تحديد أعضاء اللجنة ومدة عهدهم بانه - يعين أعضاء اللجنة لمدة 4 اربعة سنوات.... تبعا للتوزيع التالي:

1- قاض يقترحه وزير العدل.

2- عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر.

3- عضوان يختاران من بين مسؤولي الاشخاص المعنويين المصدرين للقيم المنقولة.

4- عضوان يختاران لما لهما من خبرة اكتسبها في المجال المالي أو المصرفي أو البورصي¹³. على ان يحدد نصف تشكيلة اللجنة فيما عدا الرئيس كل سنتين¹⁴.

ب - لجنة تنظيم البورصة وفق قانون 04/03.

تم تعديل المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 وذلك بموجب المادة 13 من قانون 04/03 التي حددت عضوية لجنة تنظيم البورصة ومراقبتها لتصبح العضوية فيها كما يلي:

يعين أعضاء اللجنة حسب قدراتهم في المجالين المالي والبورصي لمدة اربعة -4- سنوات...وتبعا للتوزيع الأتي:

1- قاض يقترحه وزير العدل.

2- عضو يقترحه الوزير المكلف بالمالية.

3- أستاذ جامعي يقترحه الوزير المكلف بالتعليم العالي.

4- عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر.

5- عضو مختار من بين المسيرين الاشخاص المعنويين المصدرة للقيم المنقولة.

6- عضو يقترحه المصنف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين¹⁵.

ج : مهام اللجنة.

بالرجوع الى نص المادة 31 من المرسوم التشريعي 10/93 فنها قد حددت العديد من المهام وخاصة فيما يتعلق منها بالوسطاء وذلك كالتالي: تقوم اللجنة بتنظيم سير سوق القيم المنقولة بسن تقنيات تتعلق بما يأتي على الخصوص:

- اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة والقواعد المهنية التي تطبق عليهم.

- نطاق مسؤولية الوسطاء ومحتواها والضمانات التي يجب ان يكلفوها لزبائنهم.

- محتوى الشروط الالزامية الواجب ادراجها في عقود التفويضات بين الوسطاء في عمليات البورصة وزبائنهم¹⁶.

ثانياً: الغرفة التأديبية والتحكيمية.

تنص المادة 51 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 على انه - تنشأ ضمن اللجنة غرفة تأديبية وتحكيمية تتألف زيادة على رئيسها من :

1- عضوين منتخبين من بين أعضاء اللجنة طوال مدة انتدابهما.

2- قاضيين يعينهما وزير العدل ويختاران لكفائتهما في المجالين الاقتصادي والمالي، ويتولى رئيس اللجنة رئاسة الغرفة.

أ - مهام الغرفة:

بالرجوع الى نص المادة 51 أعلاه، فان للغرفة مهام تحكيمية واخرى تأديبية.

1- المهام التحكيمية للغرفة.

نصت المادة 52 من المرسوم التشريعي 10/93 على المهام التحكيمية للغرفة بانه - تكون الغرفة المذكورة أعلاه مختصة في المجال التحكيمي لدراسة أي نزاع تقني ناتج عن تفسير القوانين واللوائح السارية على سير البورصة وتدخل فيما يأتي:

- بين الوسطاء في عمليات البورصة.

- بين الوسطاء في عمليات البورصة وشركة ادارة بورصة القيم.

- بين الوسطاء في عمليات البورصة والأمين بالسحب في البورصة.

ويتضح من خلال عرض المهام التحكيمية للغرفة ان للوسطاء في عمليات البورصة دورا محوريا، قد يؤثر سلبا أو ايجابا على حسن سير البورصة وهو ما جعلنا نخصص هذه الدراسة لبحث المسؤولية المترتبة على عمل هذا الصنف من المتعاملين في مجال البورصة.

2- المهام التأديبية للغرفة.

نصت المادة 43 من المرسوم التشريعي 10/93 على أنه - تكون الغرفة المذكورة اعلاه مختصة في المجال التأديبي لدراسة أي اخلال بالواجبات المهنية واخلاقيات المهنة من جانب الوسطاء في عمليات البورصة وكل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم¹⁷.

ويتضح من خلال هذا النص ان مجال عمل هذه اللجنة مرن ويتعلق بكل اخلال بالواجبات المهنية واخلاقيات المهنة، الذي يصدر من جانب الوسطاء، ولا بأس في ان نحاول تحديد بعض تلك المخالفات طالما ان نص المادة 53 جاء مرنا وشاملا لكل ما يعتبر مخالفة لأخلاقيات المهنة.

ب : كيفية توصل الغرفة بالمخالفة.

تعمل اللجنة حسب الدوافع التالية:

1. بطلب من اللجنة.
2. بطلب من المراقب المذكور في المادة 46 اعلاه، وبالرجوع الى نص المادة نجد ان المراقب المذكور تعيينه اللجنة وليست الغرفة، ويكون من مهامه حضور جميع الاجتماعات والتدخل في المنازعات التقنية فقط.
3. بطلب من الأطراف المذكورة في المادة 52 أعلاه، وبالرجوع الى نص هذه المادة نجد هذه الاطراف تتمثل في الوسطاء، شركة ادارة بورصة القيم، الأمرين بالسحب، والشركات المصدرة للأسهم.
4. بناء على تظلم أي طرف له مصلحة.

الفرع الثاني: الاخطاء التأديبية لوسطاء البورصة والعقوبات المقررة لها. هناك تدرج للأخطاء التأديبية يقابله تدرج في العقوبات المقررة بحسب كل خطأ.

أولاً: الاخطاء التأديبية لوسطاء البورصة.

تضمنت المواد من 7 الى 14 من المرسوم التشريعي رقم 0/93 على بعض الواجبات التي يترتب عن مخالفتها بعض الاخطاء التأديبية والتي تتمثل في:

- 1- التفاوض و ابرام العقود والصفقات خارج البورصة.
- 3- الوقوف موقف الطرف المقابل حيال الزبائن مما ينتج عنه تضارب المصالح والعمل ضد مصلحة الزبائن، اللذين فوضوا الوسيط لإبرام العقود والتفاوض نيابة عنهم.
- 4- عدم التحقق من مصدر أموال الزبائن، والتي يجب ان تكون متأتية من عائدات مصرح بها قانونا.
- 5- العمل لمصلحة الزبائن مفاوضات وعقود دون ابرام عقود تفويض معهم مسبقاً.
- 6- مخالفة الشروط المنصوص عليها في قرار الاعتماد الصادر من لجنة تنظيم البورصة ومراقبتها.
- 7- ممارسة مهام الوسيط قبل منح الاعتماد أو بعد سحبه.

ثانياً: العقوبات المقررة للأخطاء الصادرة عن وسطاء البورصة.

تضمنت المادة 55 من المرسوم التشريعي 10/93 العقوبات التي تصدرها الغرفة في مجال الاخلاقيات المهنية والتأديب هي:

- 1- الانذار.
- 2- التوبيخ.
- 3- حظر النشاط كله او جزئه مؤقتاً أو نهائياً.
- 4- سحب الاعتماد ، و/أو فرض غرامات يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار جزائري، أو بمبلغ يساوي المغنم المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب.

يمكن للوسيط الذي صدر قرار من الغرفة التحكيمية والتأديبية ضده ان يرفع طعن في قرار الغرفة امام الغرفة الادارية بالمجلس القضائي طبقا لقانون الاجراءات المدنية.

لكن بعد تعديل المرسوم التشريعي رقم 10/93 وصدر القانون رقم 04/03 المذكور أعلاه، جاءت المادة 19 لتعدل المادة 57 المذكورة أعلاه وتنص على انه - تعد قرارات الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي قابلة للإلغاء أمام مجلس الدولة خلال اجل شهر واحد - 1 - من تاريخ تبليغ القرار موضوع الاحتجاج¹⁸.

المبحث الثاني: قيام المسؤولية الجزائية لوسطاء البورصة والعقوبات المقررة لها.

قد لا تكفي احكام المسؤولية التأديبية لردع المخالفات التي قد تصدر من جانب الوسطاء في عمليات البورصة، وذلك بسبب المغنم - أو الربح¹⁹ بموجب قانون 04/03 - الضخم الذي يمكن ان يعود من جراء تلك المخالفات، فعند المشرع الجزائري الى تبني الاحكام الجزائية لتتدخل من اجل الردع الصارم للمخالفات الاكثر جسامة وجعل لها وصفا جنائيا بحسب نوع المخالفة وهو ما سنتعرض اليه من خلال تحديد تلك الجرائم.

المطلب الاول: الجرائم المرتكبة من طرف وسطاء البورصة.

هناك جرائم تضمنها المرسوم التشريعي رقم 10/93 بالإضافة الى الجرائم التي نص عليها قانون رقم 04/03.

الفرع الاول: الجرائم المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم 10/93.

تضمن هذا المرسوم بعض الجرائم هي كالآتي:

1- نصت المادة 58 على جريمة اجراء مفاوضات مخالفة لنص المادة 5 من المرسوم التشريعي رقم 10/93. ويعتبر هذا أصل عام، لكن استثناء فقد اجاز المشرع الجزائري بان تتم عملية التداول خارج البورصة وفق اجراءات التراضي بين الأطراف المتدخلة في سوق القيم المنقولة²⁰.

2- جريمة عرقلة سير عمل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها. المادة 59.

3- استغلال معلومات امتيازية تتعلق بتطور قيمة منقول ما قبل ان يطلع عليها الجمهور وذلك بإنجاز عمليات في السوق أو السماح بإنجازها، المادة 60 قبل تعديلها بموجي القانون رقم 04/03.

4- جريمة افشاء السر المهني، المادة 12.

الفرع الثاني: الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 04/03

جاء هذا القانون بتعديل المادة 60 ليضيف فقرتين اضافيتين نص فيهما على جريمتين تتمثلان في:

5- تعمد نشر معلومات خاطئة او مضللة وسط الجمهور بوسائل وطرق شتى.

6- التلاعب بالأسعار ، وقد عبر عليها المشرع الجزائري بممارسة مناورات أو محاولة ممارستها، اما مباشرة او بطريق غير مباشر من أجل عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة عن طريق التضليل.

كما ان المشرع بموجب تعديل المادة 60 قام بتحديث العقوبة المقررة للجريمة برفعها ورفع الغرامة كما سنرى عند التعرض الى الجزاء المقرر لكل جريمة.

المطلب الثاني: العقوبات الجزائية المقررة لقمع كل جريمة.

نتعرض الى كل من الاختصاص النوعي للمتابعة القضائية، ثم الى الجزاء.

الفرع الاول: الاختصاص النوعي.

بالرجوع الى نص المادة من المرسوم التشريعي رقم 10/93 نجده قد حددت الاختصاص النوعي للجهة القضائية التي تنظر في الجرائم المتعلقة بعمليات البورصة وتسند الى الجهات القضائية العادية، وذلك بعكس القرارات الصادرة في المجال التأديبي الذي وكما رأينا سالفاً يكون الطعن فيها أمام جهات القضاء الاداري.

الفرع الثاني: الجزاء.

نتعرض الى الجزاء وفق المرسوم التشريعي رقم 10/93 ثم الى الجزاء وفق قانون رقم 04/03.

أولاً: الجزاء وفق المرسوم التشريعي رقم 10/93. نص هذا المرسوم على اربعة جرائم.

أ : جريمة اجراء مفاوضات خارج البورصة.

حيث انه بالرجوع الى نص المادة 5 من هذا المرسوم نجدها تنص على انه - لا يجوز اجراء أية مفاوضة تتناول قيما منقولة مقبولة في البورصة الا داخل البورصة ذاتها وعن طريق وسطاء في عمليات البورصة²¹ - وبالتالي تكون جريمة اجراء مفاوضات خارج البورصة.

وبالرجوع الى نص المادة 58 من نفس المرسوم التشريعي نجد المشرع قد قرر لهذه الجريمة نفس العقوبات المقررة لجريمة خيانة الامانة طبقا لنص المادة 376 من قانون العقوبات، وبغرامة تساوي ضعف قيمة السندات المعنية بالمخالفة.

أما عن عقوبة الحبس وبالرجوع الى نص المادة 376 من قانون العقوبات، نجدها تنص على انه - كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو محالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت إلتزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل باجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك اضرارا بمالكيتها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها، يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاثة سنوات وبغرامة من 500 الى 20.000 دينار جزائري. ويجوز علاوة عن ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمسة سنوات على الأكثر.

وكل ذلك دون الاخلال بما نصت عليها المادتان 158²² و 159²³ المتعلقةتان بسرقة النقود والاوراق التجارية والمستندات والاستيلاء عليها من المستودعات العمومية²⁴.

ب : جريمة استغلال المعلومات، أي استغلال معلومات إمتيازية تتعلق بتطور قيمة منقول ما قبل ان يطلع عليها الجمهور وذلك بإنجاز عمليات في السوق أو السماح بإنجازها، ويرجع سبب تجريم المشرع الجزائري لهذا التصرف ان للمعلومة دور كبير في عملية التداول في البورصة بل وتعتبر عصب سير البورصة ذاتها²⁵.

فقد نصت المادة 60 من نفس المرسوم التشريعي على العقوبة المقررة لهذه الجريمة وهي الحبس من ستة 6 أشهر الى خمس 5 سنوات وبغرامة مالية قدرها ثلاثون الف دينار 30.000دج، ويمكن رفع مبلغها الى أكثر من ذلك حتى يصل الى اربعة اضعاف مبلغ المغنم المحتمل تحقيقه، دون ان تقل هذه الغرامة عن مبلغ المغنم نفسه، أو يعاقب بإحدى العقوبتين فقط.

وهنا لا يشترط القانون سوء النية لدى الجاني، انما يكفي ان يكون هذا الأخير على دراية واعيا بأنه يحوز على معلومات امتيازية يوجب عليه القانون حفظها²⁶.

ج : جريمة عرقلة سير عمل اللجنة – أي تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، المادة 59.

بالرجوع الى نص المادة 59 من نفس المرسوم التشريعي نجدتها تنص على انه – يعاقب كل شخص يعترض سبيل ممارسة صلاحيات اللجنة وأعوانها المؤهلين بالحبس من 30 يوما الى ثلاثة سنوات وبغرامة قدرها ثلاثون الف 30.000 دينار جزائري، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

د : جريمة افشاء السر المهني، المادة 12 من نفس المرسوم التشريعي.

لقد احوالت المادة 12 من المرسوم التشريعي فيما يخص العقاب على الجريمة الى قواعد قانون العقوبات، التي تضمنت في المادة 301 على العقوبة المقررة لجريمة افشاء السر المهني بنصها – يعاقب بالحبس من شهر الى ستة 6 أشهر وبغرامة من 500 الى 5000 دج، الاطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الاشخاص المؤتمنين بحكم الواقع او المهنة أو الوظيفة على أسرار أدلى بها اليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك....²⁷

كذلك نص المشرع على هذا الالتزام الذي يعد مجرد مخالفته جريمة ضمن المادة 49 فقرة اخيرة من نفس المرسوم التشريعي بنصها – عدم تسريب معلومات سرية في غير محلها.

ثانياً: الجزء وفق قانون رقم 04/03.

جاء قانون 04/03 السالف الذكر ببعض التعديل والتتميم لنص المادة 60 التي تضمنت جريمتين هما:

أ : تعمد نشر معلومات خاطئة او مضللة وسط الجمهور بوسائل وطرق شتى.

اضاف المشرع الجزائري وفق قانون 04/03 فقرة رابعة الى المادة 60 تنص على انه يعاقب بالحبس من ستة 6 اشهر الى خمس 5 سنوات وبغرامة قدرها 30.000 دج..... كل شخص يكون قد مارس او حاول ان يمارس، مباشرة أو عن طريق شخص آخر مناورة ما بهدف عرقلة السير المنتظم لسير سوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير، تعد العمليات التي تنجز على هذا الاساس عمليات باطلة.

ب : جريمة التلاعب بالأسعار ، وقد نص عليها المشرع الجزائري ضمن نفس المادة باستحداث فقرة ثالثة تنص على انه – يعاقب بالحبس من ستة 6 اشهر الى خمس 5 سنوات وبغرامة قدرها 30.000 دج..... كل شخص يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة او مغالطة وسط الجمهور بطرق ووسائل شتى، عن منظور أو وضعية مصدر، تكون سنداته محل تداول في البورصة، أو عن منظور تطور سند مقبول للتداول في البورصة، من شأنه التأثير على الأسعار.

الخاتمة

من خلال دراستنا هذه تبين لنا ان مجال البورصة هو مجال خصب لوقوع العديد من المخالفات المهنية والجرائم وذلك بسبب العائد المغربي الذي قد يحصل عليها الطرف المخالف جراء التلاعبات في عمليات البورصة من مفوضات و ابرام عقود وتنفيذ للصفقات وسحوبات للأموال، كلها عوامل ادت بالمشرع الجزائري الى ضبط هذا المجال بقواعد تنظم المسؤولية التأديبية وفي حالة عدم كفايتها تتدخل احكام المسؤولية الجزائية بقمع هذه الجرائم، اذ نكون أمام حالة تكامل للقواعد القانونية التي تهدف الى الوقائية من ارتكاب جرائم البورصة والمعالجة او القمع في حالة ارتكابها، ومن بين النتائج المتوصل اليها من خلال هذه الدراسة، نذكر ما يلي:

- 1- ان المسؤولية التأديبية شخصية تعرض الموظف المعني بالخطأ
 - 2- انه في اغلب الحالات تتحمل شركة الوساطة عبء التعويض الذي ينجم عن اخطاء موظفيها، لكن يمكنها العودة عليهم لاستيفاء مبلغ التعويض.
 - 3 قد يصدر الخطأ من شركة الوساطة ذاتها، فتتعرض لعقوبات مثل سحب الاعتماد مؤقتا او بصفة نهائية.
 - 4 ان المسؤولية الجزائية لوسطاء البورصة وتطبيقا لمبدأ شخصية الجريمة، تقوم في حق الموظف المرتكب للجريمة ولا يمكن بأي حال من الاحوال ان تحمل شركة الوساطة محل الموظف المتهم.
- ومن بين الاقتراحات نرى بأنه من الضروري:
- 1- سن احكام يتم بموجبها ادخال امكانية ربط كل من الزبون وشركة الوساطة والبورصة لتنفيذ العمليات عن بعد - بواسطة الانترنت - كما هو الحال في أسواق عالمية ومحلية اجنبية.
 - 2- استحداث احكام تتماشى وتلك المخالفات التي تتم عبر الانترنت، بحكم ان هناك اسواق للقيم المنقولة عالمية تتم فيها العمليات المالية عبر الانترنت من تنفيذ للصفقات وسحب للأموال.
 - 3- توفير حماية خاصة مستقلة عن الاحكام العامة لحماية الزبائن في البورصة من عمليات النصب المتطورة التي هي في تنامي وتطور خاصة مع شيوع ظاهرة الذكاء الاصطناعي.
- ان البحث في جرائم البورصة لا يتوقف عند دراسة مخالفات وجرائم الوسطاء فيها، أو ان تقتصر على فترة معينة، ذلك ان المجال يتسع لبحوث اخرى مستقبلية تتماشى والتطورات السريعة التي يشهدها هذا السوق الذي تؤثر فيه جميع العوامل البشرية والاقتصادية والسياسية.

- 1 - عبد الرسول محمد فاروق - الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2007م ص 135.
- 2- أحمد بن محمد الخليل -جرائم البورصة النظامية وأحكامها الفقهية، قسم الفقه، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية، 2020م ص 07.
- 3 - صلاح السيد جودة - بورصة الأوراق المالية علميا وعمليا، الطبعة الأولى 2000م، الاسكندرية، ص 21.
- 4 - أسامة محمد القولي - زينب عوض الله - أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003م، ص 193.
- 5 - بسبع عبد القادر- محاضرات في الاسواق المالية، مطبوعة محاضرات موجهة الى طلبة ماستر ادارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، الجزائر، السنة الجامعية 2015/2018م، ص 18.
- 6 - المادة الثانية 2 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 01/15 المؤرخ في 15 افريل 2015م، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم.
- 7 - المادة 05 من المرسوم التشريعي 10/93 المذكور أعلاه.
- 8- المادة 2 من القرار الوزاري - يهدف الصندوق الى ضمان حسن اتمام العمليات المتداولة في السوق المالي من خلال تغطية مخاطر التعثر في تسوية أو تسليم السندات ، عندما يكون احد الوسطاء في عمليات البورصة، الضي يدعى في صلب النص - الوسيط - غير قادر على تحمل التزاماته.
- 9 - المادة 13 من التعليم - يجب على الوسيط الاحتفاظ بالأوامر المستلمة وفقا للمواعيد والشروط المحددة لحماية البيانات الشخصية وفقا للتشريعات السارية، يجب ان يتم حفظ هذه البيانات بطريقة تضمن نزاهتها وسريتها وتوفرها عند الحاجة.
- 10 - تنص المادة على انه - لاكتساب صفة المتداول في القيم المنقولة ، يجب على العون المؤهل من طرف الوسطاء في عمليات البورصة ، استيفاء شروط التأهيل الآتية: ان يكون متحصلا على شهادة التعليم العالي - النجاح في اختبار القدرات المهنية المنظم من قبل شركة تسيير بورصة القيم المنقولة ، الذي يتضمن نظام التسعير وقواعد ادارة حصص التداول.
- 11-المادة 3 من النظام رقم 01/97 - تحدد المساهمة الدنيا في راس مال الشركة للوسيط في عمليات البورصة بمليوني 2 دينار.
- 12 - المادة 21 من ذات المرسوم.
- 13 - المادة 22 من ذات المرسوم.
- 14 - المادة 23 من ذات المرسوم.
- 15 - المادة 13 من القانون 04/03 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 10/93
- 16- محفوظ جبار - تنظيم وادارة البورصة، الطبعة الاولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006م، ص 54.
- 17 - المادة 53 من المرسوم التشريعي 10/93.
- 18 - المادة 19 من القانون رقم 04/03 السالف الذكر.
- 19 - تم استبدال مصطلح المغنم الوارد في المرسوم التشريعي رقم 10/93 بمصطلح الربح بموجب المادة 21 من قانون 04/03 المذكور اعلاه.
- 20- مبروك حسين - المدونة الجزائرية للبورصة، النصوص التطبيقية والاجتهاد القضائي والنصوص المتممة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006م، ص 34.
- 21 -المادة 5 من المرسوم التشريعي رقم 10/93.

- 22 - المادة 158 : يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات آل من يتلف أو يشوه أو يبدد أو ينتزع عمدا أوراقا أو سجلات أو عقودا أو سندات محفوظة في المحفوظات أو أقلام الكتاب أو المستودعات العمومية أو مسلمة إلى أمين عمومي بهذه الصفة . وإذا وقع الإلتلاف أو التشويه أو التبديد أو الانتزاع من الأمين العمومي أو بطريق العنف ضد الأشخاص فيكون السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة .
- 23 - المادة 159 : (معدلة) يعاقب الأمين العمومي بالحبس من ستة اشهر الى سنتين اذا كان الإلتلاف أو التبديد أو الانتزاع قد وقع نتيجة إهماله.
- 24 - المادة 376 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.
- 25 - عبد الرسول محمد فاروق، المرجع السابق، ص 48.
- 26 - أحسن بوسقيعة - القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2003م، ص 140.
- 2727 - المادة 301 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 جوان 1966م، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بموجب ، القانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004م ، جريدة رسمية، عدد 71، صادرة في 10 نوفمبر 2004م.